

إفافة العواء

[309] أفا من جهتها ، ولا يعارضها مفهوم الاخرى ، لان المفهوم في كل من القاعدتين بيان عدم المقتضى لالغاء الشك ، وان الرجوع الى الشك من باب القاعدة ، مع امكان أن يقال بعدم المفهوم للدليل المفيد لقاعدة الشك بعد الفراغ في باب الصلاة ، لانه لم يجعل الموضوع فيه الشك والفراغ شرطاً خارجاً عنه ، كما هو شأن كل قضية شرطية سقت لبيان المفهوم ، بل جعل الشك بعد الفراغ موضوعاً للحكم ، واداة الشرط الموجودة في بعضها إنما جئ بها لبيان تحقق الموضوع ، كما لا يخفى على المتأمل . ولو سلمنا ثبوت المفهوم لكل منهما فلا يقبل المعارضة مع المنطوق ، كما لو قال الشارع : إذا بلت فتوضاً مثلاً ، ثم قال إذا نمت فتوضاً ، فانه لا ينبغي توهم أن منطوق احدهما معارض مع لمفهوم الآخر ، فتدبر . فان قلت : الشك في المركب بعد الفراغ مسبب عن الشك في الجزء أو القيد ، والشك في السبب تشمله الاخبار الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد المحل وقد تحقق أن القاعدة الجارية في الشك السببي مقدمة على القاعدة الجارية في الشك المسببي . وحينئذ لا يبقى للشك بعد الفراغ مورد الا نادراً ، (122) كما لو شك في الجزء الاخير وقد فرغ عن العمل بواسطة (122) لا يخفى أن الشك في الجزء الاخير غير مشمول لقاعدة الفراغ أصلاً ، لتوقفها على تحقق الفراغ ، وهو بعد مشكوك فيه ، بل هو ايضا مشمول لقاعدة التجاوز ، فلو دخل في فعل مناف للصلاة أو مترتب عليه ، ثم شك في الجزء الاخير ، فيصدق عليه أنه شك فيه ، وقد دخل في غيره ، والا فيؤتى به ، فتكون القاعدة الثانية - أي قاعدة الفراغ المجعولة في خصوص الصلاة والوضوء - لغوا غير محتاج إليها ، فان قاعدة التجاوز - على ما ذكرنا بما ذكر لها من المعنى - كافية عن تلك القاعدة . وهذا ايضا شاهد على تعدد القاعدة المستفادة من الروايات ، وأن القاعدة الاولى لايراد بها الا الشك في الوجود ، وبالقاعدة الثانية الشك في الصحة ، لان ظهور تينك الروايتين في الشك في الصحة مما لا يخفى ، فلو لم تكن القاعدة الاولى مختصة بالشك في الوجود ، لزم